جيم - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٩ ، ايرفين رينولدز ضد جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الدورة الحادية والاربعون)

مقدمة من :	ايرفين رينولدز
المدعي بأنه ضحية :	صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية :	جامايكا
تاريخ الرسالة :	٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية :	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٩ ، المقدمة إلى اللجنة من ايرفين رينولدز بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها أصحاب الرسائل والدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧ والرسائل اللاحقة) هو ايرفين رينولدز ، مواطن جامايكي ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا ، ويدّعي أنه ضحية انتهاك لحقوقه كإنسان من جانب جامايكا دون أن يحدد ما هي أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يعتبر أنها قد انتهكت . ولكن من الواضح من رسائله المقدمة أن الادعاءات تتصل أساسا بالمادة ١٤ من العهد . وهو ممثل بمستشارته .

الوقائع حسبما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ أُلقي القبض على صاحب الرسالة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ للاشتباه في أنه قتل ، في الصباح الباكر من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ريجينالد كامبل ، صاحب متجر يقيم في مقاطعة سانكوينيتي ، أبرشية كلاريندون ، جامايكا . وقد حوكم صاحب الرسالة ومعه شريكه في التهمة وهو ايرول جونسون في محكمة دائرة كلاريندون القضائية . وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ أدينا كمتهمين وحكم عليهما بالإعدام . وقد رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ الطعن الذي قدماه وأصدرت حكمها المكتوب في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ . وعقب ذلك ، قدمت مستشارة صاحب الرسالة التماسا إلى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي تطلب الإذن بالاستئناف ولكن حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لم يُقدم الالتماس نظرا إلى عدم توافر وثائق المحكمة ذات الصلة .

٢-٢ وكان الدليل الذي استند إليه خلال المحاكمة دليلا غير مباشر . ففي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ حوالي الساعة ٩ صباحا ، رأت ابنة القتيل أباها ميتا فوق أرض ممر في متجره حيث اعتاد أن يمضي لياليه وكان مصابا بطعنة في عنقه وكان سبب الوفاة هو قطع الشريان السباتي الايمن والوريد الودجي الايمن . وكان أحد شهود الاثبات ، لورانس باول ، وقد شاهد صاحب البلاغ وشريكه في التهمة في وقت سابق من ذلك الصباح واقفين في الشارع في مواجهة متجر السيد كامبل والسيد باول من معارف صاحب الرسالة الذي طلب منه لفافة تبغ . واقترح السيد باول أن ينتظر صاحب الرسالة والسيد م. جونسون افتتاح متجر السيد كامبل .

٢-٣ وبعد ذلك من صباح نفس اليوم رأى شاهد آخر من شهود الاثبات ، هو إيرول كارنيجي ، المتهم يتمشى على الطريق الذاهب من اتجاه متجر المتوفي على بعد مسافة ميل واحد تقريبا من مسرح الجريمة . وكان ايرول جونسون يحمل حقيبة سفر واحدة في حين كان صاحب الرسالة يحمل اثنتين . وطلب صاحب الرسالة من السيد كارنيجي أن ينضم إليهما ويساعدهما في حمل الحقائب التي تحتوي على عدد من أصناف لم تحدد . وساروا قرابة ميلين ، ولاحظ السيد كارنيجي أن صاحب الرسالة كان بادي العصبية يعبث متباهيا بسكين ويحاول الاختباء لدى اقتراب حافلة الركاب . وقد تعرف السيد كارنيجي فيما بعد على المتهم (أ) .

٢-٤ وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر فتشت الشرطة المنزل الذي يسكنه المتهم ، فعثر ضباط الشرطة في غرفة يشغلها صاحب الرسالة على حقيبة جلد بنية اللون فيها عدد من علب السجائر وكذلك على شيكات بتوقيع السيد كامبل . ووجدوا في الغرفة التي يشغلها

السيد جونسون حقيبة سفر زرقاء فيها حذاء خفيف . وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ عُرضت على ابنة المتوفي هذه الاشياء في مركز شرطة ماناديفيل . وأكدت الإبنة أن الامتعة التي ضبطت في غرفة صاحب الرسالة شبيهة بتلك التي تباع في متجر والدها ، وأن الشيكات تعود إلى والدها الذي كان قد وقعها بوصفه رئيس مجلس صناعة البن في المنطقة . وبهذه المناسبة أبدى السيد ايرول جونسون ملاحظة تفيد بوضوح تورط صاحب الرسالة في الجرم .

٢-٥ وبعد ذلك مباشرة ، أدلى السيد ايرول جونسون بأقواله للشرطة . وعلى الرغم من محاولته إبراء نفسه من التهمة فقد اعترف بأنه كان موجودا في مسرح الجريمة . وأضاف أنه صُدم لدى رؤيته صاحب الرسالة يهاجم السيد كامبل بصورة وحشية . ولكن صاحب الرسالة ، كما زعم ، لم يبال باحتجاجاته وأبدى ملاحظة تتصل بالولاء السياسي للقتيل .

٢-٦ وخلال المحاكمة ، ادعى صاحب الرسالة والسيد جونسون ، كلاهما ، أنهما كانا في مكان آخر صبيحة يوم جريمة القتل وقدما دليلا على ذلك .

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة أن الإجراءات القضائية لم تكن عادلة في قضيته سواء فيما يتعلق بالتحقيق الاولي أو بالمحاكمة في محكمة دائرة كلاريندون القضائية . وعلى هذا ، يؤكد أنه لم يكن ممثلا في أي من طوابير العرض الخمسة التي وضع فيها بعد اعتقاله . ولم يتمكن أي كان ، كما يزعم ، من التعرف عليه في أي من هذه الطوابير .

٣-٢ ويذكر صاحب الرسالة أيضا أن محاكمته لم تكن عادلة ، إذ أن القاضي قبل كأدلة أقوالا متناقضة أدلى بها بعض شهود الاثبات . فقد شهد أحد الشهود ، فيما يبدو ، بأنه يعرف صاحب الرسالة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، في حين أن بوسع صاحب الرسالة اثبات أنه كان قيد الاحتجاز في ذلك الوقت ، وحتى كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، على ذمة إدانة سابقة . كما شهد شاهد آخر أنه يعرف صاحب الرسالة منذ عام ١٩٧٨ وهو ما تبين أنه خطأ أيضا .

٣-٣ ووفقا لما قاله صاحب الرسالة فإن حقه في محاكمة عادلة قد انتُهك إذ أن أربعة من هيئة المحلفين كانوا ، كما يزعم ، على صداقة حميمة مع المتوفي ، غير أنه يظل غير واضح ما إذا كان قد نبه ممثله إلى هذا الوضع . وفيما يتعلق بالمساعدة

القانونية ، يذكر صاحب الرسالة أنه كان ممثلا أثناء المحاكمة باثنين من محامي المساعدة القانونية ؛ ويقر بأنهما ساعداه على النحو المناسب في إعداد دفاعه وانه كانت له فرصة كافية للتشاور معهما أثناء المحاكمة .

٣-٤ ووفقا لما يقوله صاحب الرسالة ، فإن بعض الشهود الذين استدعاهم كشهود نفي ، والذين حضروا إلى المحكمة لمدة يوم واحد لم يدلوا بشهادتهم لأنهم ، كما يُزعم ، تعرضوا للإرهاب من جانب أحد موظفي التحقيق .

٣-٥ وفيما يتعلق بالاستئناف ، فقد ذُكر أن محامي صاحب الرسالة أعلمه ، فور إدانته ، بأن هناك ستة أسس ممكنة للاستئناف ، أهمها عدم كفاية تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين فيما يتعلق بالأدلة المتصلة بالتعرف . ووفقا لأقوال صاحب الرسالة ، فإن أحد موظفي السجن منعه من ملء استمارات الاستئناف في السجن . وشكا صاحب الرسالة من ذلك إلى أمين المظالم البرلماني الذي أجابه بأنه أصدر التعليمات اللازمة . وسعى صاحب الرسالة أيضا إلى التشاور مع محاميه ولكنه تجاهل طلباته للمساعدة . ومع ذلك فقد رفعت دعوى استئناف ورفضت . وعقب ذلك أخبر محامي صاحب الرسالة موكله بأنه قد يكون من المفيد تقديم التماس إذن خاص بالاستئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الشوري الملكي .

٣-٦ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل التظلم المحلية ، ذكرت المستشارة أنه على الرغم من الجهود المنتظمة والمستديمة فلم توفر الدولة الطرف نسخا من وثائق المحكمة ذات الصلة اللازمة لتقديم التماس بصورة فعّالة إلى اللجنة القضائية . وتشير المستشارة ، في هذا الصدد ، إلى أن المادة ٤ من صك النظام الاساسي للجنة القضائية التي تنظم الإجراء المتعلق بالالتماس أمام هذه الهيئة تشترط أن يقدم لسجل اللجنة القضائية الحكم ، الذي يلتمس إذن خاص للطعن فيه . وقد وجهت المستشارة إلى السلطات ، بين تموز/يوليه ١٩٨٨ وخريف عام ١٩٩٠ ، طلبات مكتوبة عديدة للحصول على نسخ من أوراق الإحالة وسجل المحاكمة وحكم محكمة الاستئناف ، ولكن لم يلق نجاحا أي من هذه الطلبات ، ولم تقدم الدولة الطرف عددا من وثائق المحكمة إلا في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠ بما في ذلك أجزاء من سجل المحاكمة ولكن لم تقدم أجزاء حاسمة الاهمية من سجل المحاكمة بما في ذلك موجز الدعوى المقدم من قاضي المحاكمة إلى هيئة المحلفين . وتذهب المستشارة إلى أن إرسال التماس إلى اللجنة القضائية ، بدون السجل الكامل للمحاكمة ، ليس سبيل انتصاف فعّال بالمعنى الوارد في البروتوكول الاختياري .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب الرسالة يحتفظ بحقه ، بموجب البند ١٠ من دستور جامايكا ، في تقديم التماس إلى اللجنة القضائية للحصول منها على إذن خاص بالاستئناف ؛ وتضيف أن المساعدة القانونية متاحة لصاحب الرسالة لهذا الغرض بموجب البند الثالث من قانون الدفاع عن فقراء المساجين .

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف أيضا بأن النظام الداخلي للجنة القضائية يشترط تقديم حكم مكتوب من محكمة الاستئناف في جامايكا لالتماس إذن خاص بالاستئناف . صحيح أن المادة ٤ تنص على أن أي ملتمس لإذن خاص بالطعن أن يقدم الحكم الذي يلتمس إذنا خاصا بالطعن فيه ، ولكن المادة ١ تعرّف "الحكم" بأنه "مرسوم أو أمر أو حكم أي محكمة أو قاضي أو موظف قضائي" . وعلى هذا ، تذهب الدولة الطرف في سوق الحجج على ان أي أمر أو قرار لمحكمة الاستئناف ، تمييزا له عن الحكم المسبب ، هو أساس كاف لالتماس إذن خاص بالطعن لدى اللجنة القضائية . وأشارت إلى أن مجلس الشورى الملكي قبل التماسات على أساس أمر أو قرار محكمة الاستئناف برفض الاستئناف . وتقدم الدولة الطرف نسخة من حكم محكمة الاستئناف مضيفة انه كان يمكن إتاحته ، بناء على الطلب ، لمستشارة صاحب الرسالة من يوم صدوره في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ .

٤-٣ وأخيرا ، تؤكد الدولة الطرف أن سلطاتها القضائية ليست مسؤولة عن فترات التأخير هذه في السعي إلى سبل الانتصاف المحلية مثلما قد يكون حدث في هذه الحالة ، إلى درجة تعفي صاحب الرسالة من الانتفاع بسبل الانتصاف المحلية على أساس أن تطبيقها يستغرق أمدا كبيرا بدرجة غير معقولة .

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها ، إلى أن الشروط اللازمة لإعلان مقبولية الرسالة قد استوفيت . ولاحظت أن عدم تمكن صاحب الرسالة من التقدم إلى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي ملتمسا الإذن بالطعن لا يمكن أن ينسب إليه لأن وثائق المحكمة ذات الصلة بالموضوع ، التي هي شرط مسبق لتقديم التماس للحصول على إذن خاص بالطعن أو التي يتعين أن تتلقاها اللجنة القضائية ، لم تكن متاحة لصاحب الرسالة أو لمستشارته . ولاحظت اللجنة أيضا أن الدولة الطرف لم تمتثل لطلب الفريق العامل ، الذي قُدّم في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، لتزويد اللجنة بنصوص الأحكام المكتوبة في هذه الدعوى . واستخلصت أنه لما كانت

الجهود المتواصلة التي بذلها صاحب الرسالة ومستشارته لطرح الدعوى أمام اللجنة القضائية قد أُحبطت ، يُعتبر أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية قد امتد أمده بصورة غير معقولة .

٥-٢ وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مقبولية الرسالة .

٥-٣ ونظرت اللجنة في الرأي الذي أبدته الدولة الطرف في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بعد صدور القرار المتعلق بالمقبولية ، والذي أعادت فيه تأكيد موقفها المتمثل في عدم مقبولية الرسالة وذلك على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية . وهي تنتهز الفرصة للتوسع في عرض ما توصلت إليه بشأن المقبولية .

٥-٤ فتدفع الدولة الطرف بأنه يجوز للجنة القضائية التابعة لمجلس الشورى الملكي أن تنظر في التماس للإذن بالطعن حتى بدون حكم مكتوب من محكمة الاستئناف . وتستند إلى تفسيرها للمادة ٤ بالاقتران مع المادة ١ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الملكي والنظام الداخلي للجنة القضائية لا يستبعد هذا التفكير الاستنتاجي ولكنه لا يأخذ في الاعتبار أن الانتصاف القضائي يجب ، لمقاصد البروتوكول الاختياري ، ألا يكون متاحا بصورة نظرية فحسب ولكن يجب أيضا أن يكون فعالا ، أي ، أن يكون له احتمال معقول للنجاح . وتُذكِّر اللجنة ، في هذا الصدد ، بأنه لا ضرورة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية إن لم يكن هناك أمامها موضوعيا فرصة للنجاح .

٥-٥ ووفقا لما تذهب إليه الدولة الطرف ، لو طلب صاحب الرسالة أو مستشارته ، نسخة من الحكم المكتوب لمحكمة الاستئناف ، بعد صدوره في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ لحصلا عليه . ومن جهة أخرى تكشف المواد التي عُرضت على اللجنة أن المستشارة طلبت ، دون أن يتكلل طلبها بالنجاح ، وثائق المحكمة في الدعوى في مناسبتين على الاقل وذلك في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعد أن استحال الحصول عليها من الممثلين السابقين لموكلها . وتلاحظ اللجنة أن المستشارة لم تحصل على نسخ من بعض وثائق المحكمة ، بما في ذلك حكم محكمة الاستئناف إلا في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . ولكن لا جدال في أن سجل المحكمة غير كامل في أجزاء حاسمة الاهمية منه بما في ذلك خلاصة القاضي . ولما كان أي التماس محتمل للإذن بالاستئناف يقدم إلى اللجنة القضائية يستند أساسا إلى مسألة تقييم محكمة الدرجة الاولى لادلة التعرف ، فلم يكن هناك أي احتمال ذي بال للنجاح في تقديم الالتماس نظرا لعدم وجود مجموعة كاملة من سجلات المحاكمة .

٦-٥ وتستخلص اللجنة ، بعد النظر في المادة التي قدمتها الأطراف ، أن فترات التأخير ، كهذه التي حصلت سعيا وراء سبل الانتصاف المحلية ، لا يمكن أن تعزى إلى صاحب الرسالة أو إلى مستشارته ، وانه كان للمستشارة الحق في افتراض أن تقديم التماس في ظل هذه الظروف للإذن بتقديم طعن إلى مجلس الشورى الملكي لم يكن متاحا ولا فعّالا في إطار المعنى الوارد في البروتوكول الاختياري . وعلى هذا ليس هناك أي أساس يدعو إلى إعادة النظر في مقرر اللجنة الذي صدر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن المقبولية .

٦-١ أما بالنسبة إلى جوهر ادعاءات صاحب الرسالة ، فتلاحظ اللجنة مع القلق انه على الرغم من طلبات الإيضاح العديدة اقتصرت الدولة الطرف على قضية المقبولية دون أن تتصدى لجوهر الموضوع المطروح للنظر . فالفقرة ٣ من المادة ٤ ، من البروتوكول الاختياري تُلزم الدولة الطرف بأن تحقق بنية سليمة في جميع ادعاءات انتهاكات العهد التي تُقدم ضدها وضد سلطاتها القضائية وأن تضع تحت تصرف اللجنة كل المعلومات المتوفرة لديها . ويجب إيلاء الاعتبار الواجب ، في هذه الأحوال ، لادعاءات صاحب الرسالة بقدر وجود أدلة كافية عليها .

٦-٢ أما عن ادعاء صاحب الرسالة بتحيز القضاء ومحاباته فإن اللجنة تؤكد من جديد أن على محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد بوجه عام أن تقيّم الحقائق والأدلة في كل دعوى بذاتها ، وليس للجنة ، من حيث المبدأ ، مراجعة تعليمات القاضي المحددة . إلى هيئة المحلفين في محاكمة تجري أمام هيئة محلفين ما لم يكن التأكد من أن هذه التعليمات واضحة التعسف أو أنها ترقى إلى درجة انكار للعدل ، أو من أن القاضي قد انتهك صراحة التزامه بعدم التحيز .

٦-٣ وتستخلص اللجنة ، بعد النظر في الأجزاء التي أتيحت لها من تعليمات القاضي ، أن هذه التعليمات الموجهة إلى هيئة المحلفين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ما كانت تعسفية ولا كانت ترقى إلى درجة إنكار العدل . وليس لدى اللجنة أي دليل ، أيضا ، على أن القاضي انتهك التزامه بعدم التحيز . عندما قبل كدليل أقوالا متناقضة ، كما يُزعم ، من شهور الإثبات . وتلاحظ اللجنة أيضا ان ادعاء صاحب الرسالة بأن هيئة المحلفين كانت متحيزة بسبب حضور أربعة أشخاص من معارف المتوفي هو زعم لم يؤيده أي دليل على ما إذا كان صاحب الرسالة أو مستشارته حاولا الطعن بهؤلاء المحلفين . ولا تجد اللجنة في هذه الظروف أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ٤ من العهد .

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة أن شهود النفي الذين كان ينبغي حضورهم للادلاء بالشهادة لم يُستدعوا ، فإن اللجنة ليست في وضع يتيح لها التأكد مما إذا كان عدم قيام الممثل باستدعاء هؤلاء الشهود أو ، عند الاقتضاء ، باستدعائهم بأمر قضائي ، هو مسألة اجتهاد مهني أو مسألة إهمال . والدليل الموجود أمام اللجنة لا يؤيد استنتاج وجود انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد .

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة انه لم يكن ممثلا في أي من طوابير العرض التي أجريت فيما يتعلق بقتل السيد كامبل وأن أحد موظفي السجن منعه من رفع دعواه بالطعن ، فإن اللجنة تلاحظ أن هذا الادعاء لم يتأيد بدليل كاف يبرر استنتاج وجود انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد .

٧ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ان الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

الحاشية

(أ) ليس من الواضح ما إذا كان التعرف على الهوية قد حدث أثناء أحد طوابير العرض أو أثناء المحاكمة .